

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١  
بتتعديل المادة ٧٣ من قانون الموانئ العام  
رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،  
بناء على عرض رئيس الجمارك والميناء  
وبعد موافقة المجلس الأعلى .

قررنا القانون الآتي :-

(مادة ١)

المحامي فسفر عايف

mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة ٧٣ من قانون الموانئ العام الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ النص الآتي :-

« جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء مدة اثني عشر شهرا من تاريخ وصول الباخرة التي كانت تحملها ، دون ان يتم تخلصها ، تباع بالمزاد العلني حسب الترتيبات التي تتخذها الميناء ، ويعلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للتلف كالفواكه والخضار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان للميناء ان يبيعها في الوقت الذي يراه مناسبا دون حاجة لانتظار المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتحتفظ الميناء بالبالغ المحصلة من البيع كوديعة لمدة سنة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخصم منها المصاريف والرسوم الجمركية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لأصحاب الشأن خلال السنة المذكورة المطالبة باسترداد المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بفحص هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تحويلها للدفع .

ولا ينظر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبحبالغ المودعة حقا للدولة وتضاف الى الايرادات » .

(مادة ٢)

على رئيس الجمارك والميناء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٧ رمضان سنة ١٣٨٠  
الموافق في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦١